

النظام الأساسي

شركة " اورينت تكافل "

(شركة مساهمة عامة)

الباب الأول

تأسيس الشركة تأسست شركة اورينت تكافل (مساهمة عامة) طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقرارات والانظمة والتعاميم المنفذة له والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته وقرار المصرف المركزي رقم 4 لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي وتعديلاته تحت اسم أورينت يو ان بي تكافل (شركة مساهمة عامة) ، وصدرت لها شهادة التأسيس من هيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ 2017/1/23 برقم تسجيل 1047 ، وتم قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة (الدائرة الاقتصادية بدبي) بتاريخ 2017/1/23 برقم 774683 ، وتم ادارجها بسوق دبي المالي بتاريخ 2017/6/22 م ، وتم قيدها في سجل شركات التأمين لدى الجهة الرقابية (هيئة التأمين/المصرف المركزي حالياً) برقم 92 بتاريخ 2017/7/16 م

وبناء على طلب أغلبية المساهمين بتعديل أسم الشركة ليصبح "شركة اورينت تكافل (شركة مساهمة عامة) .
والتزاماً بأحكام القانون بتعديل النظام الأساسي وفقاً للتعديلات على قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015 بموجب القانون رقم 26 لسنة 2020 فقد تم تعديل بعض مواد النظام الأساسي وفقاً للتعديلات التشريعية
وقد أجمعت الجمعية العمومية للشركة وأقرت التعديلات في النظام الأساسي بتاريخ 2021/ /

المادة (1)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته .

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.

قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي بشأن شركات التأمين.

المصرف المركزي :الجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال التأمين

هيئة الرقابة الشرعية : لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المشكلة وفق احكام هذا النظام.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي .

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو شركة (اورينت تكافل) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة (دبي) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5)

أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة ووفق احكام الشريعة الاسلامية .

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يُشترط ان تتفق واحكام الشريعة الاسلامية و هي :-

1- منح وإصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين أو الأشتراك في إصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين في جميع فروع التأمين العام التكافلي ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

1-1 التأمين ضد الحريق والتأمينات المرتبطة به.

2-1 التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به .

3-1 التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتا وتأمين المسؤوليات المتعلقة به .

4-1 التأمين على أجسام الطائرات وما في حكمها وآلاتها ومهماتا وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

5-1 التأمين على الأقمار الصناعية والمناطق والمركبات الفضائية وآلاتها ومهماتا وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

6-1 التأمين على قاطرات وحافلات السكك الحديدية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

7-1 التأمين على المركبات البرية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

8-1 التأمين الهندسي وتأمين المسؤوليات المتعلقة به والتأمينات التي تلحق به عادة .

9-1 تأمينات البترول وتشمل جميع التأمينات التي تعتبر عادة ضمن تأمينات البترول.

10-1 التأمين الصحي بجميع أنواعه .

11-1 التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات وتشمل الأنواع الآتية :

أ- تأمين الحوادث الشخصية.

ب- تأمين الضمان وحيانة الأمانة .

ج- تأمين النقد او الصكوك أو السندات أو الأسهم او ما في حكمها ، سواء أثناء النقل أو الحفظ .

- د- تأمين السطو والسرقة
هـ- تأمين كسر الزجاج
و- تأمين المسؤوليات المهنية ، بما في ذلك المهن الصحية والهندسية والمالية والمحاسبية والقانونية وغيرها من المهن الأخرى.
ز- التأمين من حوادث العمل والتأمين من مسؤولية رب العمل .
ح- التأمينات الزراعية وتأمين المواشي والحيوانات الأخرى.
ط- التأمينات الأخرى التي تدرج عادة ضمن تأمين أخطار الحوادث المتنوعة .
وعموما ممارسة كافة أنواع التأمين المعروفة والمصرح بها حاليا أو التي يمكن أن تصدر أو تقتضي الحاجة إليها ويتم الموافقة عليها من الجهات المختصة في المستقبل .

2- الدخول في إتفاقيات إعادة التأمين لجميع فروع التأمين التي تتعامل فيها و تغطية كامل الأخطار المؤمن عليها أو أي جزء منها.

3- تدبير إحتياطيات الدفع و سداد التعويضات والتصالح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعها أو تسديدها، أو المصالحة عليها، وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لشراء أو إلغاء أو إبراء الذمة من أية بوليصة أو عقد أو تعهد أو مسؤولية، ولها أن تعترض على المطالبات وأن تلجأ إلى التقاضي أو التحكيم أو الوساطة أو أية طريقة أخرى مناسبة.

4 - التعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لإستهلاك الدين أو لإستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لإستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك و بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.

5- الشراء والتملك أو اكتساب حق التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه استثمار آخر أو ترتب عليها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء بصورة مطلقة أو جزئية وبصورة محدودة أو دائمة ، ولها أن تلغي أو تزيل أية التزام أو ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو دخلت فيه الشركة.

6- أن تمنح وترتب لفئة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة.

7- أن تقتض أو تحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة وذلك بإصدار رهون أو امتيازات أو سندات بكامل أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها بطريقة مكفولة أو غير مكفولة ، أو استخدام أية وسيلة أخرى للحصول على الأموال ، وذلك بالتوافق مع أحكام القوانين والقواعد المنظمة .

8- أن تستحوذ على أو تلتزم بممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

9- أن تؤسس شركة عادية أو تقوم بترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها و يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة و لها كذلك أن تكفل العقود وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

10- أن تجري الترتيبات مع الحكومة والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.

11- أن تبيع أيًا كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تتصرف فيها بأي وجه كان وذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً سواء كان هذا العوض نقداً أو مقابل أسهم أو حصة عينية أو سندات قرض أو غير ذلك من سندات أية شركة أخرى. أو توجر تلك الموجودات والأموال مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية إجازة من أجلها أو أي حق فيها .

12- أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى السندات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق المالية الأخرى.

13- أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتقوم كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتبها .

تفسر البنود السابقة تفسيراً متحرراً بأوسع معانيها وبدون تحديد طالما تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويجوز القيام بتلك الأعمال وممارسة تلك الصلاحيات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي مكان آخر في العالم ، كما يجوز توسيعها أو تغييرها أو تعديلها بأية طريقة أخرى بين وقت وآخر بقرار خاص من الشركة تصدره الجمعية العمومية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها وتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولة صدر ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة. تلتزم الشركة بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 فيما يتعلق بأغراض الشركة ويتعين موافقة المصرف المركزي على أية تعديلات تطرا على أغراض الشركة.

الباب الثاني

رأسمال الشركة

المادة (6)

رأسمال المُصدر

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (200.000.000) مائتين مليون درهم موزع على (2.000.000) مليوني سهم قيمة كل سهم (100) مائة درهم وجميعها أسهم نقدية مسددة بنسبة 100% ، ويضاف إلى قيمة كل سهم (1) واحد درهم كمصاريف إصدار، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (75)% من رأس المال .

المادة (8)

المدفوع من القيمة الإسمية

تدفع (100%) من كامل القيمة الإسمية للسهم عند الإكتتاب.

المادة (9)

التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (10)

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

ينترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال .

المادة (11)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (12)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (13)

التصرف بالأسهم

أ. تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق أو هذا النظام الأساسي.

المادة (14)

ورثة المساهم ودانيه

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله

- في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى شركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:
- أ- بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
- ب- أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.
3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر

- أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصرف الإمارات المركزي والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر .
- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
- 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
- 3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
- 4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.
- وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهمين الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفحة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

الصكوك

المادة (17)

إصدار الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك، وذلك وفقاً للقرار الصادر عن الهيئة والذي تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى ..

المادة (18)

تداول الصكوك

أ. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
ب. يكون الصك إسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحاملها.
ج. الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (19)

الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (20)

إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
- ج- يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي."

المادة (21)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.
- هـ. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً.
- و. يشغر منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو.
- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
 - أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات
 - أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه
 - استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى
 - إنتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه
 - صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.
- ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله"

المادة (22)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية، وتعيين مجلس مؤقت لتسيير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.
- د.

المادة (23)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (24)

إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (25)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم".
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجاز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

المادة (26)

التمثيل القانوني للشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وامام الغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (27)

مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (28)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً ، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. - يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (29)

عدد إجتماعات المجلس والدعوة لإتعاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (30)

قرارات التمرير

مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (29) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ب- تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- ج- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (31)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والقرارات المنفذه له لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة .

المادة (32)

تعارض المصالح

أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (33)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

أ- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (34)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة. مع علمه بذلك .

المادة (35)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها 5% من رأسمالها مع أي طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة ، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفق الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة

المادة (36)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافأاتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

أ- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

أ- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك **وعلى الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة وواجبهم على مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤول الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة**

ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه. **وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.**

ج- يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات بيمين ارتكاب أي منهم لأعمال العس أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات وتعديلاته ، والمادة (21) من هذا النظام بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

المادة (39)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (40)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (41)

إجتماع الجمعية العمومية

أ- تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (دبي) ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النايبون عنهم قانوناً.

ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (42)

الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي :

- أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.
 - ب- أن يكون إعلان الدعوى للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة .
 - ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - د- أن تحظر الشركة الهيئة والسلطة المختصة ومصرف الإمارات المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
- 2- يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
- 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور بعد ، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .
- 4- في حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.

المادة (43)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (44)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- هـ. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- و. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- ز. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
- ح. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ط. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (45)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

أ- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة أسماءهم وفقا للضوابط والشروط والأجراءات

التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن .

ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعتها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.

د- يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

هـ. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون. **للاسهم الباقية**

والمثلة في الاجتماع

المادة (46)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

المادة (47)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ- تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين.

ب- فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ

صورة منها إلى كل من الهيئة ومصرف الإمارات المركزي والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (48)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره مجلس الإدارة لذلك ، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

ب- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره مجلس الإدارة لذلك عى، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر .

ت-

ب- يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

ج- مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة، تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (49)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الألتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (50)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب- لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (51)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
 - ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
 - د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
 - هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 - و. إطالة مدة الشركة.
 - ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
 - ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.
- وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (52)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية.

1. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين بملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول أعمال الجمعية العمومية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وفق القرارات الصادرة عن الهيئة والتي تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.

الباب السادس

هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي

وأحكام خاصة بالتكافل

المادة (53)

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتعيين المراقب الشرعي

- أ. يكون للشركة لجنة للرقابة الشرعية الداخلية تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر ويتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة وتُعرض أسماءهم على الجمعية العمومية للموافقة عليهم وتحديد رئيس هيئة الرقابة الشرعية.
- ب. يتولى كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية منصبه لمدة سنة مالية، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين أنتهت مدة عضويتهم.
- ج. إذا شغل مركز أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كان لمجلس إدارة الشركة أن يُعيّن عضواً في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يعين مجلس إدارة الشركة مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية إضافة إلى توليه أعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية وتقديم تقريره وملاحظاته إليها والى رئيس مجلس إدارة الشركة.
- هـ. يحدد مجلس إدارة الشركة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي.

المادة (54)

شروط عضو هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي

يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي ما يلي:

- ✓ أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة؛
- ✓ أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن المؤهلين لإصدار الفتوى طبقاً للأصول الشرعية؛
- ✓ أن يكون ذا معرفة متميزة بفقه المعاملات التجارية والمالية وبالنظم الإقتصادية الإسلامية والتعامل في الأوراق المالية.

المادة (55)

إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية وعزل الأعضاء

تتولى هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- ✓ إصدار الفتاوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي.
- ✓ الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة وتراقب كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعدّ توصياتها بشأنها.
- ✓ مراجعة جميع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ دراسة تقارير المراقب الشرعي بشأن مدى إلتزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة وقراراتها.
- ✓ رفع أيّ ملاحظات بشأن عدم إلتزام نشاطات الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية أو بأيّ منها، إن وجدت، إلى مجلس إدارة الشركة.
- ✓ تقديم تقرير بنتيجة أعمالها خلال السنة المالية إلى الجمعية العمومية السنوية.
- ولا يجوز وقف أيّ عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن أداء عمله بالشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة بناءً على أسباب تبرر هذا الوقف.

المادة (56)

اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية

- أ. لا يكون إجتماع هيئة الرقابة الشرعية صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها أصالةً.
- ب. تصدر توصيات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بأغلبية أصوات الأعضاء وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يقوم مقامه.

المادة (57)

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

تقدّم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس إدارة الشركة يبيّن خلاصة ما تمّ عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة. ويجب إرسال ملخص من هذا التقرير مع تقرير مدقي حسابات الشركة عند نهاية كلّ سنة ماليّة للشركة.

المادة (58)

الحسابات الخاصة بأنواع وفروع التأمين التكافلي الأخرى

- 1- يفتح لدى الشركة حساب واحد أو عدة حسابات حسب نوع وفروع التأمين المختلفة تسجل فيه الاشتراكات المستحقة ويسمى (حساب المشتركين التكافلي) بالإضافة إلى عوائد الاستثمار المتحققة من استثمار الأموال المتجمعة في الحساب أو الحسابات المذكورة .
- 2- يتم دفع التعويضات والمنافع المستحقة من قبل حساب المشتركين التكافلي بمقتضى شروط وأحكام وثائق التأمين التكافلي .
- 3- تتحدد مدخلات الحساب أو الحسابات والمخرجات وفقاً للقواعد المحاسبية التي تضعها الشركة والتي يجب أن تكون متفقة مع قواعد المحاسبة في المعاملات التأمينية معدلة وفقاً لمبادئ التأمين التكافلي وترسل نسخة من تلك القواعد إلى المصرف المركزي بعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية .

4- الموجودات الخاصة بحساب المشتركين تكون منفصلة تماماً عن الموجودات العائدة للشركة و لا تكون من ضمنها الوديعة المطلوب إيداعها بموجب أحكام المادة (42) من القانون رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين .

المادة (59)

إدارة عمليات التأمين التكافلي

1- تتم إدارة عمليات التأمين من قبل الشركة على أساس الوكالة وتتقاضي الشركة أجره وكالة من اجمالي اشتراكات التكافل المكتتبه وتكون علاقة مضاربة بالنسبة لأعمال الاستثمار تتقاضي فيها الشركة حصة مضاربة من اجمالي استثمارات المشتركين ، وتحدد أجره الوكالة وحصة المضاربة في حدود النسب المحددة بالنماذج المالية الصادرة عن المصرف المركزي

المادة (60)

المشاركة في الفائض المتحقق في حسابات المشتركين

- 1- تضع الشركة بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية الأسس التي يتم بموجبها مشاركة المشتركين في الفائض الذي يتحقق في حسابات المشتركين سواء بشكل جماعي لكل الحسابات أو بشكل انفرادي لكل حساب على حدة .
- 2- يجوز للشركة احتجاز جزء من الفائض لتكوين مخصص طوارئ لمواجهة ظروف طارئة مستقبلية بالإضافة إلى المخصصات الفنية المنصوص عليها في القانون .
- 3- لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين عدا المقابل الذي تتقاضاه الشركة لقاء ادارتها تلك الحسابات المقرر بموجب وثيقة الاشتراك في التأمين التكافلي .

المادة (61)

القرض الحسن

- 1- في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب، تلزم الشركة بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين .
- 2- يعتبر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزاماً شاملاً حده الاقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة .
- 3- يحق للشركة استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة سواء بدفعة واحدة أو بعدة دفعات حسبما تقرره الجمعية العمومية للشركة .
- 4- في حالة عدم قيام الشركة بتقديم قرض حسن لمواجهة خسارة تحققت في حساب او حسابات المشتركين، فيتم إبلاغ الشركة من قبل المدير العام بضرورة القيام بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يقدم الأمر إلى المجلس لاتخاذ القرار بإيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة .

المادة (62)

صندوق الزكاة

- 1- تقوم الشركة بإنشاء صندوق للزكاة توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة وفقاً لما يسمح به نظامها الأساسي .
- 2- يكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب .
- 3- يتم الصرف من هذا الحساب بقرار من مجلس إدارة الشركة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما تعتمده لجنة الرقابة الشرعية.
- 4- يضع مجلس إدارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم العمل في هذا الصندوق وكيفية إدارته على أن لا يتقاضى الأعضاء المعينون لإدارته أية مكافآت عن أعمالهم في إدارة الصندوق أو الإشراف عليه .
- 5- وفي جميع الأحوال يجب على الشركة ان تحسب الزكاة الواجبة على المساهمين وان تعلنها بعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ضمن القوائم المالية النهائية للسنة المالية .

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (63)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن (6) ستة سنوات متتالية ، من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين مائيتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (64)

إلتزامات مدقق الحسابات

1. يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
 - أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
 - ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
 - ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
 - د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
 - هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.
2. على الشركة عن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.

المادة (65)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة ومصرف الإمارات المركزي والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- ب- يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة ومصرف الإمارات المركزي والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكيد مما يأتي:
 - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
 - مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
- ج- إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي.

د- تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق

المادة (66)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ- يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة تنفيذاً لهما، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب- يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

ت- يحق لمدقق الحسابات إستلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم إستلامها.

ث-

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (67)

حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تنقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات او قانون التأمين أو القرارات والانظمة والتعاميم الصادرة تنفيذاً لهما .

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (68)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة

المادة (69)

الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل 21 يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (70)

إحتياطي إختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة (01%) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (71)

توزيع الأرباح السنوية

- توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-
- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .
 - ب. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحد بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التالية:

- الأستثمار في قنوات الأستثمار المختلفة بما فيها تمويل اية توسعات خارجية .

ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

تتظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الإدارة بشأن النسبة المقترح توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الأحتياطيات والأستهلاكات ، على انه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة .

المادة (72)

التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (73)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ووفقاً لسياسة توزيع الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (74)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية

العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (75)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (76)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها المصدر

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (77)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

الباب العاشر

الأحكام الختامية

المادة (78)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (79)

ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرارات حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات و تعديلاته وكذلك الصادرة عن مصرف الامارات المركزي ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكماً له.

المادة (80)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشى الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدقي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو مصرف الإمارات المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (81)

في حال التعارض

- 1- في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.
- 2- لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (82)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .